



الدورة الثالثة والسبعون
البند ٩٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/73/558)]

٢٠٩/٧٣ - حماية الأشخاص في حالات الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤١/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أحاطت فيه علماء بمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والستين^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بإعداد اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث^(٢)،

وإذ تلاحظ بقلق ازدياد عدد الكوارث في العالم، وشدتها وتأثيرها على السكان المتضررين،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث يحظى بأهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

١ - تحيط علماً بالآراء والتعليقات المعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة خلال دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين بشأن هذا الموضوع^(٣)، وكذلك بالتعليقات والملاحظات الواردة من

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفقرة ٤٨.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

(٣) انظر A/C.6/73/SR.31.



الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وبأي تدابير ستُتخذ مستقبلاً في هذا الصدد^(٤)؛

٢ - **تحيط علماً أيضاً** بمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث^(١)؛

٣ - **توجه انتباه** الدول إلى توصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى إعداد اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات التي لم تقدّم بعد تعليقاتها بشأنها إلى القيام بذلك؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "حماية الأشخاص في حالات الكوارث".

الجلسة العامة ٦٢

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(٤) انظر A/73/229.